@ 413 @ الإمام أحدا في مصلحة الجيش فإنه يشرك من غنم بسهمه قاله ابن وهب وابن نافع عن مالك وقيل عنه أيضا لا شيء له وهذا أحسن فإن الإمام يرضخ له ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحق به عنده وا أعلم هذا لباب ما في الكتاب الكبير فمن تعذر عليه شيء فلينظره هنالك إن شاء ا $ الآية الثالثة عشرة $.

قوله تعالى (!. (!

فيها أربع مسائل $ المسألة الأولى قوله (!. $ (!

ظاهر في اللقاء ظاهر في الأمر بالثبات مجمل في الفئتين التي تلقى منا والتي تكون من مخالفينا بين هذا الإجمال التي بعدها في تعديد المقاتلين وقد أمر ا ها هنا بالثبات عند قتالهم كما نهى في الآية قبلها عن الفرار عنهم فالتقى الأمر والنهي على شفا من الحكم بالوقوف للعدو والتجلد له .

وثبت عن النبي أن رجلا قال للبراء أفررتم عن رسول ا يا أبا عمارة قال لا وا ما ولى رسول ا ولكن ولى سرعان من الناس فلقيتهم هوازن بالنبل ورسول ا على بغلته وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها ورسول ا يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب